

Distr.: Limited

14 December 2000

Arabic

Original: English

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية  
الدورة الثامنة والثلاثون  
نيويورك، ١٢-٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١

## جدول الأعمال المؤقت\*

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- اقرار جدول الأعمال
- ٣- مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية
- ٤- أعمال الأونسيترال المقبلة الممكنة في مجال التجارة الالكترونية
- ٥- مسائل أخرى
- ٦- اعتماد التقرير

ملحوظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

١- أقرت اللجنة، في دورتها الثلاثين، المعقودة في عام ١٩٩٧، النتائج التي توصل إليها الفريق العامل بشأن التجارة الإلكترونية في دورته الحادية والثلاثين فيما يتعلق بمدى استصواب وجدوى إعداد قواعد موحدة بشأن المسائل المتعلقة بالتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق وربما بشأن مسائل متصلة بذلك (A/CN.9/437، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٧). وأسندت اللجنة إلى الفريق العامل مهمة إعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق.<sup>(١)</sup> وبدأ الفريق العامل إعداد القواعد الموحدة للتوقيعات الإلكترونية في دورته الثانية والثلاثين (كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

\* كان الموعد المقرر في البداية للدورة من ٢٦ شباط/فبراير الى ٩ آذار/مارس ٢٠٠١. وقد تعين تأجيل الدورة الى ١٢-٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١.

معتمدا على المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة (A/CN.9/WG.IV/WP.73). وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٩٨ تقرير الفريق العامل (A/CN.9/446). وأشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل، طوال دورتيه الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين، مرّ بصعوبات واضحة في التوصل إلى فهم مشترك للمسائل القانونية الجديدة التي نشأت جرّاء الاستخدام المتزايد للتوقيعات الرقمية والتوقيعات الإلكترونية الأخرى. ومع ذلك، ارتأت اللجنة عموما أن التقدم المحرز حتى الآن يوضح أن مشروع القواعد الموحدة للتوقيعات الإلكترونية أخذ يتخذ تدريجيا شكل هيكل عملي. وأكدت اللجنة مجددا القرار الذي اتّخذته في دورتها الثلاثين فيما يتعلق بجدوى إعداد قواعد موحدة كهذه. ولاحظت بارتياح أن الفريق العامل قد أصبح عموما موضع اعتراف كمنبر دولي هام بوجه خاص لتبادل الآراء بشأن المسائل القانونية للتجارة الإلكترونية وإعداد حلول لهذه المسائل.<sup>(٢)</sup>

٢- وواصل الفريق العامل أعماله في دورتيه الثالثة والثلاثين (تموز/يوليه ١٩٩٨) والرابعة والثلاثين (شباط/فبراير ١٩٩٩) معتمدا على المذكرات التي أعدتها الأمانة العامة (A/CN.9/WG.IV/WP.76 و WP.79 و WP.80). وفي الدورة الثانية والثلاثين للجنة المعقودة عام ١٩٩٩، كان معروضا عليها تقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه هاتين (A/CN.9/454 و A/CN.9/457 على التوالي). وفي حين وافقت اللجنة عموما على أن تقدما هاما قد أحرز في فهم المسائل القانونية المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية، ساد إحساس بأن الفريق العامل واجه صعوبات في التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بالسياسة التشريعية التي ينبغي أن تستند إليها القواعد الموحدة. وبعد المناقشات أكدت اللجنة مجددا قراراتها السابقة فيما يتعلق بجدوى إعداد قواعد موحدة من هذا القبيل وأعربت عن ثقتها في أن يستطيع الفريق العامل أن يحقق المزيد من التقدم في دوراته المقبلة. وبالرغم من أنها لم تضع إطارا زمنيا محددا للفريق العامل لإنجاز مهمته إلا أن اللجنة حثت الفريق العامل على أن يمضي بسرعة في إتمام مشروع القواعد الموحدة. وناشدت اللجنة جميع الوفود تجديد التزامهم بالمشاركة النشطة في التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بنطاق ومحتوى مشروع القواعد الموحدة.<sup>(٣)</sup>

٣- وواصل الفريق العامل أعماله في الدوريتين الخامسة والثلاثين (أيلول/سبتمبر ١٩٩٩) والسادسة والثلاثين (شباط/فبراير ٢٠٠٠) معتمدا على مذكرتين أعدتهما الأمانة العامة (A/CN.9/WG.IV/WP.82 و WP.84). وفي الدورة الثالثة والثلاثين للجنة (شباط/فبراير ٢٠٠٠)، كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعماله في تينك الدوريتين (A/CN.9/465 و CN.9/467، على التوالي). ولوحظ أن الفريق العامل قد اعتمد في دورته السادسة والثلاثين نص المواد ١ و ٣ إلى ١٢ من القواعد الموحدة، ولا يزال من الضروري توضيح بعض المسائل المتبقية نتيجة لقرار الفريق العامل حذف مفهوم التوقيع الإلكتروني المعزز من مشروع القواعد الموحدة. وأعرب عن القلق لأنه رهنا بما سيتخذه الفريق العامل من قرارات بالنسبة للمادتين ٢ و ١٣ قد تلزم معاودة النظر فيما بقي من مشروع الأحكام لتفادي خلق حالة يكون فيها المعيار الذي وضعته القواعد الموحدة ينطبق بالتساوي على التوقيعات الإلكترونية التي تكفل مستوى رفيعا من الأمن وعلى الشهادات المنخفضة القيمة التي قد تستخدم في سياق الاتصالات الإلكترونية التي لا يقصد منها أن تنطوي على أثر قانوني هام.

٤- وبعد المناقشة أعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل وللتقدم الذي أحرز في إعداد مشروع القواعد الموحدة للتوقيعات الإلكترونية. وحثت الفريق العامل على إتمام عمله فيما يتعلق بمشروع القواعد الموحدة في دورته السابعة والثلاثين، واستعراض مشروع دليل الاشتراع الذي ستعده الأمانة.<sup>(٤)</sup>

٥- وفي دورته السابعة والثلاثين (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)، بحث الفريق العامل مسائل التوقيعات الإلكترونية، استناداً إلى المذكرة التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.84) ومشاريع المواد التي اعتمدها الفريق العامل في دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/467، المرفق).

٦- وبعد مناقشة مشروع المادة ٢ ومشروع المادة ١٢ (المرقمة ١٣ في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.84)، والنظر في التغييرات الناتجة عن ذلك في مشاريع مواد أخرى، اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع المادتين، في شكل مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. ويرد نص مشروع القانون النموذجي في مرفق تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل (A/CN.9/483).

٧- وبحث الفريق العامل مشروع دليل اشتراع القانون النموذجي استناداً إلى المذكرتين اللتين أعدتهما الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.86 و WP.86/Add.1). وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة لمشروع الدليل تتجلى فيها القرارات التي اتخذها الفريق العامل، استناداً إلى مختلف الآراء والاقتراحات والشواغل التي أبديت في الدورة السابعة والثلاثين. وبسبب ضيق الوقت، لم يكمل الفريق العامل مداولاته بشأن مشروع دليل الاشتراع. واتفق على أن يخصص الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين بعض الوقت للفراغ من ذلك البند من جدول الأعمال. ولوحظ أن مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، ومعه مشروع دليل الاشتراع، سيقدمان إلى اللجنة لاستعراضهما واعتمادهما في دورتها الرابعة والثلاثين، التي ستعقد في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١.<sup>(٥)</sup>

٨- وفي دورتها الثالثة والثلاثين (عام ٢٠٠٠)، قامت اللجنة بتبادل أولي لآراء بشأن الأعمال المقبلة في مجال التجارة الإلكترونية. واقترحت ثلاثة مواضيع تشير إلى المجالات التي قد يكون عمل اللجنة فيها مستصوباً ومجدياً. وكان التعاقد الإلكتروني أول موضوع تم التطرق إليه، وذلك من الزاوية التي تناولته منها اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، التي كانت تعتبر بصورة عامة إطاراً يسهل قبوله للتعامل مع العقود الإلكترونية المتعلقة ببيع البضائع. وأشير، على سبيل المثال، إلى أنه قد يكون من الضروري القيام بالمزيد من الدراسات لتحديد مدى إمكانية استنباط قواعد موحدة من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، وذلك لتنظيم الصفقات المتعلقة بالخدمات أو "السلع غير المادية"، أي البنود (من قبيل البرمجيات الحاسوبية) التي يمكن شراؤها وتسليمها عن طريق الفضاء السيبراني (cyberspace). وساد شعور عام بضرورة إيلاء الاهتمام التام، عند القيام بهذه الدراسات، لعمل المنظمات الأخرى مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة.

٩- أما الموضوع الثاني فكان تسوية المنازعات. ولوحظ أن الفريق العامل المعني بالتحكيم قد شرع فعلا في مناقشة السبل التي يمكن بواسطتها تعديل أو تفسير الصكوك القانونية الحالية ذات الطبيعة التشريعية للإذن باستخدام المستندات الإلكترونية، وعلى وجه الخصوص إلغاء الشروط القائمة المتعلقة باتخاذ اتفاقات التحكيم شكلا كتابيا. واتفق عموما على إمكانية الاضطلاع بالمزيد من العمل لتحديد مدى الحاجة إلى قواعد محددة لتيسير زيادة استخدام آليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وفي هذا السياق، اقترح إيلاء أهمية خاصة لدراسة السبل التي يمكن بواسطتها إتاحة وسائل لتسوية المنازعات مثل التحكيم والتوفيق لكل من الأطراف التجارية والمستهلكين. وساد شعور على نطاق واسع بأن الاستخدام المتزايد للتجارة الإلكترونية ينزح نحو جعل الفرق بين المستهلكين والأطراف التجارية غير واضح. وتم التذكير، رغم ذلك، بأن استخدام التحكيم، في عدد من البلدان، لتسوية المنازعات بين المستهلكين أمر مقيد لأسباب تتعلق باعتبارات السياسة العامة وقد لا يكون من السهل على المنظمات الدولية تنسيقه. وكان ثمة شعور أيضا بوجود إيلاء الأهمية إلى العمل الذي تضطلع به في ذلك المجال منظمات أخرى، مثل غرفة التجارة الدولية، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي تعنى بالكثير من حالات تسوية المنازعات الخاصة بأسماء المجالات الحاسوبية على شبكة الإنترنت.

١٠- وكان الموضوع الثالث يتعلق بتجريد مستندات الملكية من شكلها المادي، ولا سيما في صناعة النقل. واقترح الاضطلاع بعمل لتقييم استصواب أو جدوى وضع إطار تشريعي موحد لدعم إعداد المخططات التعاقدية التي يجري وضعها حاليا للاستعاضة عن مستندات الشحن الورقية التقليدية برسائل إلكترونية. وساد شعور واسع النطاق بأنه لا ينبغي قصر هذا العمل على مستندات الشحن البحري، بل ينبغي أيضا استهداف وسائل النقل الأخرى. وإضافة إلى ذلك، ربما أمكن أيضا لمثل هذه الدراسة أن تتناول، خارج نطاق قانون النقل، مسائل الأوراق المالية ذات الشكل غير المادي. وأشير إلى أن عمل المنظمات الدولية الأخرى بشأن هذه المواضيع ينبغي أن يخضع أيضا للرصد.

١١- وبعد المناقشة، رحبت اللجنة بالاقترح الداعي إلى القيام بدراسات تتناول المواضيع الثلاثة. وبينما لم تستطع اللجنة البت في مسألة نطاق الأعمال المقبلة إلى أن تفرغ من إجراء المزيد من المناقشات في إطار الفريق العامل، فقد كان ثمة اتفاق عام في اللجنة على أنه يتوقع من الفريق العامل، لدى الانتهاء من إعداد مشروع القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، في سياق وظيفته الاستشارية العامة بخصوص مسائل التجارة الإلكترونية، أن يدرس في دورته الثامنة والثلاثين بعض المواضيع الآتية الذكر أو كلها، وكذلك أي موضوع إضافي، بغية تقديم المزيد من المقترحات المحددة المتعلقة بعمل اللجنة في المستقبل في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة (فينا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١). واتفق على أن الأعمال التي سيضطلع بها الفريق العامل يمكن أن تشتمل على النظر في عدة مواضيع بالتوازي وكذلك إجراء مناقشة أولية لمحتويات قواعد موحدة ممكنة بشأن جوانب معينة من المواضيع المذكورة أعلاه.

١٢- وركزت اللجنة بشكل خاص على ضرورة كفالة تنسيق العمل فيما بين مختلف المنظمات الدولية المعنية. ونظرا للتطور السريع في التجارة الإلكترونية، يجري التخطيط أو الاضطلاع بعدد كبير من المشاريع التي قد يكون لها أثر على هذه التجارة. وطلب من الأمانة العامة الاضطلاع بالرصد الملائم وتقديم تقارير إلى اللجنة بشأن كيفية إنجاز وظيفة التنسيق لتفادي الازدواجية في العمل وكفالة التساوق في إعداد المشاريع المختلفة. وينظر عموما إلى مجال التجارة الإلكترونية باعتباره مجالا يمكن فيه الاضطلاع بولاية التنسيق التي أسندتها الجمعية العامة إلى الأونسيترال، لما فيه نفع خاص للمجتمع العالمي، ولذلك يستحق أن يولى الاهتمام اللائق من جانب الفريق العامل والأمانة.<sup>(١)</sup>

١٣- ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوغندا، ايران (جمهورية  
الاسلامية)، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بلغاريا، بوتسوانا، بوركينافاسو، تايلند،  
الجزائر، رومانيا، سنغافورة، السودان، الصين، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون،  
كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

#### البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

١٤- ربما يود الفريق العامل، وفقا للممارسة المتبعة في الدورات السابقة، أن ينتخب رئيسا ومقررا.

#### البند ٣- مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية

١٥- سيكون معروضا على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تحتوي على صيغة منقحة لدليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (A/CN.9/WG.IV/WP.88). وقد يرغب الفريق العامل في استخدام تلك المذكرة أساسا لمداولاته.

#### البند ٤- أعمال الأونسيترال المقبلة الممكنة في مجال التجارة الإلكترونية

١٦- سيكون معروضا على الفريق العامل مجموعة من المذكرات تبحث مواضيع ممكنة لأعمال الأونسيترال المقبلة في ميدان التجارة الإلكترونية، وهي: اتفاقية ممكنة لازالة عقبات تعترض التجارة الإلكترونية موجودة في الاتفاقيات الدولية الحالية (A/CN.9/WG.IV/WP.89)؛ وازالة الشكل المادي لمستندات الملكية (A/CN.9/WG.IV/WP.90)؛ والتعاقد الإلكتروني (A/CN.9/WG.IV/WP.91)؛ وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (A/CN.9/WG.IV/WP.92). وعلاوة على ذلك، ستوفر، تسهيلا للرجوع، نسخ من المذكرة الخاصة بمسائل سندات الشحن ووثائق الشحن البحرية الأخرى

(A/CN.9/WG.IV/WP.69) التي أصدرتها الأمانة للدورة الثلاثين للفريق العامل (عام ١٩٩٦). وقد يرغب الفريق العامل في استخدام المذكرات المبينة أعلاه أساساً لمداولاته.

١٧- وستتاح في الدورة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته السابعة والثلاثين (A/CN.9/483)؛

(ب) مشروع دليل اشتراع قواعد الأونسيترال الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.86)؛

(ج) مشروع دليل اشتراع قواعد الأونسيترال الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.86/Add.1)؛

(د) تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/467)؛

(هـ) مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.84)؛

(و) تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/465)؛

(ز) مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.82)؛

(ح) تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/457)؛

(ط) مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.80)؛

(ي) مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.79)؛

(ك) تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين  
؛ (A/CN.9/454)

(ل) مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية: مذكرة من الأمانة  
؛ (A/CN.9/WG.IV/WP.76)

(م) تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته الثانية والثلاثين  
؛ (A/CN.9/446)

(ن) مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية: مذكرة من الأمانة  
؛ (A/CN.9/WG.IV/WP.73)

(س) تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته الحادية والثلاثين  
؛ (A/CN.9/437)

(ع) تخطيط الأعمال المقبلة بشأن التجارة الالكترونية: التوقيعات الرقمية وسلطات  
التصديق والمسائل القانونية ذات الصلة: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.71)؛

(ف) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ودليل الاشتراع (١٩٩٦).

#### البند ٦ - اعتماد التقرير

١٨ - ربما يود الفريق العامل أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً يقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين (التي ستعقد في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه الى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١).

#### الجلسات

١٩ - ستعقد دورة الفريق العامل من ١٢ الى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وسوف تتاح فيها ٨ أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. ولن تعقد أي جلسة يوم الخميس ٢٢ آذار/مارس لكي تتاح الفرصة لاعداد مشروع تقرير الدورة. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ الى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ الى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، الذي ستبدأ فيه الدورة أعمالها في الساعة ١٠/٣٠.

## الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17) الفقرات ٢٤٩-٢٥١.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرات ٢٠٧-٢١١.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرات ٣٠٨-٣١٤.
- (٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٣٨٠-٣٨٣.
- (٥) A/CN.9/483، الفقرات ٢١-٢٣.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٣٨٤-٣٨٨.